mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

نعم هذا عرض الحقيقة مواطن هذا يعتبر الغاء الاسباب الشرعية. الغاء تعلقهم بالله حقيقي. يعني يحمدون عليه لكنهم يضمون على الغاء الافواه. ينضمون على الغاء الصواب وفي الحقيقة ان بيوت الاسباب - 00:00:00

وجب. وان تأثير الاسباب في مسبباتها له الحكمة. فانها عبارة عن علل فما انكرها فقد انفر حكمة الله فانكار تأثير الاسباب لا شك انه نقص في العقل وهو عار او تنقص لفتنة الله عز وجل. لكن اسبابها الله - 00:00:28

يهملون عليك الا ان يكونوا مقصرين في انكار الاسباب وتأثيرها ثم ان الصوفية ايضا يعتمدون اقوام على اشياء ما هي باكوب شرعية. مثل ما صار الاوراق التي يعتمدون عليها ويرون ان لها تأثيرا - 00:00:53

ابوكم يصفني الذي ذكرني من مؤمن الشرك وقد يكون اخطر اي نعم تعلق به بقلبه قد تعبوا عن نفسه ولهذا ما دام من علق شيئا في ليلة قال من تعلق - 00:01:12

يعني التعلق النفسي بحيث ينزل بهذا الشيء رجاء وامره وخوفه وما وكل ما يتعلق به الناس قال المؤلف رحمه الله تعالى التنائم شيء يعلق على الاولاد يفتحون به عن العين - 00:01:42

ها؟ ايه ولكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض الخلف وبعضهم من يرقص وبعضهما ناهي عنه من منهم ابن مسعود رضي الله عنه وهرعوا من فرعنا. ها؟ ما فرعنا - 00:02:04

اذا كان معلق من القرآن او من الأب ديال والاطفال الواردة وهذه المسألة اختلف فيها السلف احمد الله. ومنهم من رخص فيها. ومنهم من منعها والذين رخصوا فيها وابوها باخرة في عموم قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين - 00:02:30

انه في القرآن شفاء فهمتم؟ ولم يذكر الوسيلة التي نتوكل بها الى الاستشفاء بهذا القرآن فظل ذلك على ان كل وسيلة يتوسل بها المرء في ليلة السابعة والطعام فهو جائز - 00:03:02

نعم كما لو كان هذا الدواء دواء وانت تستعمل هذا الدواء على اي وثيق الشبه وقال بعض العلماء انه لا يجوز القرآن للاستشفاء به. قالوا بان الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة لا نتجاوزها. وهي - 00:03:27

القراءة به. القراءة به يعني بمعنى انك تقرأ على المريض بالقرآن. فما دام ورد بهذا فاننا لا نتعداه ولا نتجاوزه. لاننا اذا جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد. فمعنى ذلك اننا اثبتنا سببا - 00:04:02

لم يثبت الشرع فمن يقول ان تعليق القرآن يكون سببا للشفاء من يقول ان تعليق القرآن يكون سببا لدفع العين حقيقة انه لولا الشعور النفسي لكان انتفاء السببية على هذه الصورة امرا - 00:04:28

ظاهرا؟ ها لولا الشعور النفسي لانك اذا علقت شيء من القرآن انه يشفيك. لولا هذه الشهور لكان عدم لكان الاعتراف في كونه غير سبب امرا يعني وش العلاقة بينك تعلق ايات من القرآن على صدرك؟ والعلاقة للمرأة - 00:04:52

اذ ان هذا التعليق لم يمارس المرظ بخلاف الذي تنفث به على مكان الالم فانه لا شك يتأثر يتأثر ولهذا الاقرب ان يقال انه انه لا ينبغي ان تعلق هذه - 00:05:17

الايات للاستشفاء بها لا سيما وان هذا المعلق قد يفعل افعالا تتنافى مع قدسية القرآن ولا لا؟ ها؟ نعم. قد يكون قبحا وقد يكون هجرا وقد اعتابوا الناس والقرآن على صدره. وايضا - 00:05:41

هذه من الناحية المعنوية ايضا قد يدخل الاشياء الاماكن القذرة. وعليه القرآن. وهذا نوع من اللفظ وبالنسبة للصغير ربما يبوز ربما

يقول وتترتب الثياب وتنتشر رطوبة الضوء الى الى هذا المعلق وايضا فانه اذا علقه وشعر ان فيه شفاء استغنى - 00:06:10
عن القراءة. التي هي مشروعة وهذا غير مشروع. مثلا علق اية الكرسي على على صدري. يقول ما دام اية الكرسي ما يبقى اية الكرسي ووفقني بغير المشهور وهذه وايضا فاننا نقول هل ورد استشفاء السلف الصالح بهذا؟ عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:47
الصحابة اختلفوا فيه. ومنهم من رخص ومنهم من منع والاقرب عندي انه لا يفعل امنعك ان يصل الى درجة التحريم فانا اتوفق فيه لكن الذي لا الذي ارى انه ما ينبغي ان - 00:07:22
اذا تضمن الثورات واثنين محرم لاجل المحظورات. انما ينبغي ان يفعل من باب تعلق النفس به. على وجه يحمد وهو لم يرد ها اسمه اللارد. هم واما الصيد نجوم من واما الرقى فهي التي تسمى العزاء - 00:07:45
يسمى في عرس من؟ في عرس الناس وهو عظم عليه يعني قرأ عليه وهذي عزيمة يعني وبالتعظم بالماء هكذا. يقول ورخص في وخص منها الدليل وخاصة من الرقى ما خلا من الشرك - 00:08:20
وان الشيء الذي خالي من الشرك يجود. او قراءة تقرأها على المريض قال من الشرك. فهي جائزة سواء كانت مما ورد نصه ام لم يرد اللهم عاف اللهم اشفه وما اشكى ذلك يجوز ولو قلت اللهم رب الناس اذهب يجوز - 00:08:45
لكن تبي استبشرت يشتمل على شرك طب لماذا مثل اول يا جن انقذوه نعم هذا ما يجوز نعم اوى فلانا ميت ان قه او اشفه او او ما اشبه ذلك - 00:09:14
وهب راجوب والمؤلف يقول فقد رخص منه النبي دين النبي صلى الله عليه وسلم من العين والحمى العين معروفة وهي اللي تتم عند العامة انهاء والفمى اللدغة نظرة يوضع الانسان عقرب او او جاب حية فانه يقرأ. وظاهر كلام المؤلف - 00:09:32
ان الدليل لم يخص الا هذين الامرين العين والحمى مع انه قد ورق الرخاء وغير هذين السببين. فقد كان عليه الصلاة والسلام ينزل بيديه عند منامه بمعوذات ويمسح بها ما استطاع من جسده - 00:09:59
وهذا نوع من الرقية وليس عينا ولا قوة ويطعن ولا قوة ولهذا ورى بعض اهل العلم من القرآن من العين والحمى وغيرهما عامة واقول ان الحديث لا رقية الا من عين الحكومة. المعنى - 00:10:19
انه ما يطلب للسرقة الا من العين والحمى فالعائن تطلب من يقرأ عليه عليه لانه هو العائن المصيب. وكذلك السنة تطلب من غيرك ان يقرأ عليك لانه مفيد كما في حديث ابي سعيد والله المستعان - 00:10:46
نعم ان كانت من امر معلوم مفهوم ولا يناقض القرآن فهي جائزة ايضا في الرقى في الرقى فاذا قرأت على الانسان مثلا بدعاء حسن وارد او او لم يرد ولكنه لا يخالف الشرع ولا بأس به - 00:11:15
وفي الحقيقة ان المثل لها ثلاث شروط الشرط الاول الا يعتقد انها تنفع بذاتها من دون الله هنا فقط انها تنفع بذاتها من دون الله فهو محرم لان هذا سر اذا ماذا يعتقد - 00:11:46
يعتقد انها سبب واعتقدوا انها سبب الشرط الثاني ان لا تكون مما يخالف الشرع هو فهم ما يخالف الشرع فانها لا تجوز كما لو كانت كما لو تضمن الدعاء لغير الله او استعاذة بجن او ما اشبه ذلك - 00:12:12
والامر في هذا واظح الشرط الثالث ان تكون مفهومة معلومة. فان كانت من جنس الصلاة والصعوبات وما اشبه ذلك فانها لا تجوز مثل لو جاء واحد وقام يتمتم علينا نعم كلام ما يعرف ولا شيء فانه لا يجوز ان ان - 00:12:40
تكون الرقى بهذا. نعم فصار الشروط الان ثلاث آآ الصف الاول ها لا اعتقد انها مؤثرة بلا دين بل انها سبب من الاسباب. قد تنفع وقد يكون مانعا بما فيها - 00:13:09
الشرط الثالث الا تخالف الشرع فان خالفت الشرع فان اشتملت على شرك او او اخوان في الجن او ما اشبه ذلك هو حرام الثالث ان تكون مفهومة المعنى. فان كانت غير مفهومة المعنى - 00:13:29
فانها لا تجوز فانها لا تجوز هذا بالنسبة للرقى بالنسبة للتمائم نقول ان كانت التمائم من امر محرم او اعتقد انها نافعة بها او كانت

بكتابة لا تفهم فانها لا تجوز بكل حال - 00:13:51
اما اذا تمت فيها الشروط الثلاثة فان اهل العلم مختلفون فيها ومنهم من اجازها ومنهم من منعها منهم من ابوابها ومنهم من منع وممن منعها عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:14:22
فانه لا يجيزها مطلقا وذلك لان هذه التمائم لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انها سبب يدفع به البلاء او يرفع الرسول عليه الصلاة والسلام فان استفاد شيء سببا لم يرد - 00:14:40
نوع من الشرك وننصره نعم. انا ايش؟ مم لا مرتين مكتوبة يعني مكتوبة حافظها وشلون يبيعها ان يعلمه واحد مجاني ولو مجانا؟ ايه ولو مجانا وبعدين وبعدين ما ياكلوا الفين وثلاث شهاد - 00:15:02
مثلا مم بعد الصلاة لو انني اي انسان سأل عنه الظاهر الظاهر وكلماته نافعة لكن كانت تقيد بهذه القلوب يا سيدي ما عدد الحكم عليه هو انا ما قرأته لكن كون اني فاكثر - 00:16:22
وانا مش عارفة مع ان فيها شيء ولكن ولا المغضوب ومن روحهم. على كل حال بعض الشروط اذا كان هذا اللفظ لا يخالف في الشرع والله اعلم - 00:17:08